قضية التكفير: مواقف وآراء، ضوابط وشروط

وليد بن محمد بن عبدالله العلي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]، أما بعد:

فإن "التكفير" من المسميات التي جاء إطلاقها في نصوص الشرع القويم، وترد عند التنازع إلى حكم الله وحكم رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم، فلا يسع أحدا من الناس أن يجتهد فيها برأي أو أن يحكم فيها بهوى ذميم. وقد نشأ عن عدم الاحتراز من "تكفير" المسلمين بالذنوب والآثام: مذهب الخوارج وهو أول بدعة وأعظم فتنة ظهرت في الإسلام. فبرزت فتنة "التكفير" من الخوارج ـ بسبب حيل إبليس وتلبيسه ـ فكبكبوا فيها هم والغاوون، مع ما اكتنفهم من الجهل بالدين والتأويل واتباع الهوى والإعراض عن نصوص الشرع المصون.

فابتُليت ـ في هذا الزمان ـ طوائف وجماعات بهذه الفتنة العمياء وكان أمراً مقضياً، فهم على آثار الخوارج يهرعون متخذين "ضوابط التكفير وشروطه" وراءهم ظهريا. فيطلقون "الكفر" دون اعتبار مضادته للإيمان أو جحد ما جاء به الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ودون اعتبار الفرق بين الكفر

١- سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٢- سورة النساء، الآية: ١.

٣- سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

الأكبر والكفر الأصغر أو مراعاة انقسام هذا الكفر إلى ستة أقسام: كفر نفاق، كفر إعراض، كفر تكذيب وإنكار، كفر جحود، كفر شك، كفر عناد واستكبار.

والذي فتح باب "التكفير" على مصراعيه فولج من سبق عليه القول في هذه الفتنة والبلية: عدم التمييز بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين وإغفال ما بينهما من الفروق الجلية، فلا اعتبار عندهم بشرط من شروط التكفير، ولا نظر فيما يمنع من سلوك هذا المسلك الخطير.

فهذا الباب العظيم قد ضُبِط بشروط وأحيط بموانع؛ ما للمعرض عنها في الوقوع في فتنة "التكفير" من دافع. فمما ينبغي اعتباره من "شروط التكفير": قصد المكلف المعين بكلامه المعنى الكفري مع التزامه بعاقبته الوخيمة، وأن يبلغه مع هذا الالتزام بمقصود كلامه: الحجة البالغة؛ وتوضح له المحجة الدامغة، التي قررتها دلائل الشريعة القويمة.

وأما "موانع التكفير" التي يجب مراعاتها: فهي الخطأ والجهل والعجز والإكراه والتأويل، احترازا من المتعمد والعالم والقادر والمختار والمتأول بلا مسوغ من لسان ولا دليل.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، والله سبحانه وتعالى أسأل، وبأسمائه الحسنى أتوسل: أن يجعل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا البحث تعاونا على البر والتقوى، وتواصيا بالحق وتواصيا بالصبر. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

التمهيد:

إن مسألة "التكفير"[٤] نظير الإيجاب والتحريم في الأحكام الشرعية، والتي ليست من الأحكام التي تستقل بها عقول البرية، فكما أن على الناس إيجاب ما أوجبه الله تعالى وأوجبه رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وتحريم ما حرّمه الله تعالى وحرّمه رسوله صلى الله عليه وسلم: كذلك يجب عليهم

٤- حد الكفر لغة: هو الستر والتغطية، وحدّه شرعا: هو جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسائل العلمية أو العملية ـ دقيقها وجليلها ـ بعد معرفته واستبانته. والجامع بين الحدين: هو تغطية الكفر قلب الكافر، بعد تغطيته الحق بإبائه. انظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: علي حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٠/ ١٩٣-٢٠٣، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ١٩١-١٩٢، ابن قيم الجوزية، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، علق عليه: الحسن بن عبدالرحمن العلوي، أضواء السلف بالرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤/ ١٥٨٩. والتكفير متولد من هذين الحدين: فهو تغطية المكفر للمكفر بلقب الكفر، واعتقاد المكفر أن المكفر: قد جحد شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسائل العلمية أو العملية، وأنه قد ستر الحق بإبائه، وغطّاه بترك العمل به.

تكفير من جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كافرا.

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفّراه فذاك ذو الكفران(٥)

فواجب على كل من لا علم عنده بضوابط وشروط هذه المسألة الخطيرة: أن يمسك عن الخوض فيها حذراً من الوقوع فيما يوجب الجناية والجريرة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(٦).

وقد اجتهد أهل السنة والجماعة في سبر النصوص الشرعية ومعرفة ما بينها من التعلقات والروابط، ثم قاموا بعد طول النظر فيها بتأسيس بنيانها على تقوى من الله ورضوان وتمييز الشروط من الضوابط، لذا فهم أعرف الناس بالحق؛ كما أنهم أرأف الناس بالخلق. ميزانهم القسط الذي يزنون به الأفعال والأقوال، ويفرقون به بين الحق والباطل والهدى والضلال: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٧).

فالقيام بالقسط، والحكم بالعدل، والائتمار بالتقوى: هو اعتقاد أن مأخذ التكفير كمأخذ سائر الأحكام، فلا ينبغي أن يظن أنه يدرك قطعا في كل مقام، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، فإذا حصل التردد فالتوقف حينئذ أولى، لأن المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل(٨).

وأي جهل يربو على الجرأة في التكفير الذي هو عين المهلكة، والخائض فيها بغير علم ولا هدى قد ألقى بيديه إلى التهلكة، فعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٥- ابن قيم الجوزية، **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**، تحقيق وتعليق: محمد بن عبدالرحمن العريفي، ناصر بن يحيى الحنيني، عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل، فهد بن علي المساعد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، البيتان رقم (٤٤٤١-٤٤٤٢)، ٣/ ٨٥٨- ٨٥٦.

٦- سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

٧- سورة المائدة، الآية: ٨.

٨- انظر: ابن تيمية، **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد**، تحقيق ودراسة: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٣٤٥.

وسلم: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه" متفق عليه(٩).

فمن رمى أخاه بالكفر بغير حق فقد احتمل بهتانا وإثما عظيما، وكان كمن سفك دمه عدوانا وظلما فاستحق عليه عذابا أليما، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله" أخرجه البخاري(١٠).

فيتقرر بهذا التمهيد ـ الذي بين يدي المباحث الثلاثة الآتية ـ أصلان عظيمان:

الأصل الأول: أن الإيمان يقابله الكفر، فالإيمان هو الإقرار والانقياد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، والعمل به، والكفر هو مناقضة ذلك.

الأصل الثاني: أن التكفير المطلق كالوعيد المطلق، يجب القول بعمومه، فأما التكفير المعين: فإنه يتوقف على الدليل المعين، لأن الحكم بذلك يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، إذ إن من ثبت إيمانه بيقين: لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة(١١).

المبحث الأول: ضوابط التكفير:

المطلب الأول: بيان ما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال:

إن التكفير من القضايا السمعية المحضة التي لا مدخل للعقل فيها، ولا حظ فيها للاجتهاد والنظر، بل هي حق لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتوضيح ذلك وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: أن الدليل على الكفر لا بد أن يكون دليلا سمعيا قطعيا لا نزاع فيه.

الوجه الثاني: أن التكفير لا يتوجه للمخالف للدليل العقلي؛ وإن كان ضروريا(١٢).

٩- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، تحقيق: محمد علي القطب، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الحديث رقم: ٦١٠٤، ٤/ ١٩٢٥، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، الحديث رقم: ٦١، ١/ ٧٩.

١٠- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، الحديث رقم: ٦٠٤٧، ٤/ ١٩١٠.

١١- انظر: ابن تيمية، **الرسالة الكيلانية**، رسالة مودعة ضمن **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ١٢/ ٤٩٧-٥٠١.

١٢- انظر: ابن الوزير، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٤/ ١٧٨-١٧٩.

فعُلم بهذا أن الدليل الشرعي ـ وليس الدليل العقلي ـ هو الذي يبين ما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال(١٣)، والإخلال بهذا الدليل الشرعي لا يخرج عن قسمين: القسم الأول: ترك الأمر المشروع. القسم الثاني: فعل النهي الممنوع. والأمر المشروع لا يخرج عن كونه: اعتقادا بالجنان، أو نطقا باللسان، أو عملا بالأركان. والنهي الممنوع لا يخرج عن كونه: مناقضا لأصل الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وانقياد القلب وتسليمه لهما، أو لا يكون مناقضا لهذا الأصل ولا مضاداً له.

وخلاصة هذا المطلب: أن الأمر المشروع إذا تركه العبد: فإنه لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مؤمنا بوجوبه، أو لا يكون، فإن كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه: فهذا لم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك النهي الممنوع إذا فعله العبد: فإنه لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مؤمنا بتحريمه، أو لا يكون، فإن كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له: فهذا قد جمع بين أداء مشروع وفعل ممنوع.

وأهل السنة والجماعة إنما فارقوا أهل البدعة والشناعة في الأخذ بما دل عليه الكتاب والسنة، فهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بترك أمر مشروع أو فعل نهي ممنوع؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان(١٤).

المطلب الثاني: بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين:

إن التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على الفعل أو القول الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، دون تنزيله على الفاعل أو القائل. أما التكفير المعين: فهو تنزيل الحكم بالكفر على فاعل أو قائل ما ينافي أصل الإسلام ويناقضه، بعد التحقق من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه.

فالقول قد يكون كفرا، ويطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد لجواز أن لا يلحقه؛

١٣- بين الدليل الشرعي ـ كما سيأتي مفصلا ـ: أن ما يكفر به من الأعمال يكون بقصد المعين البالغ العاقل المختار العمل الكفري والتزامه، مع فهمه الحجة بعد بلوغها واستماعها، كما بين أن ما لا يكفر به من الأعمال يكون بمانع يمنع من تكفيره، إما بسبب الخطأ، أو الجهل، أو العجز، أو الإكراه، أو التأويل. انظر: القاضي عياض اليحصبي، **الشفا في حقوق المصطفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٨٢- ٢٩٥، حيث عقد فصلا في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر.

١٤- انظر: ابن تيمية، **قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه**، رسالة مودعة ضمن مجموع **فتاوى شيخ الإسلام**، ٢٠/ ٩٠-٩١.

لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يكون تائبا من فعل المحرم، وقد تكون له حسنة عظيمة تمحو هذه العقوبة، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الحال في شأن التكفير، فقد يكون المعين لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده لكنها لم تثبت، أو لم يتمكن من فهمها، أو عرضت له شبهات تحول بينه وبين العمل بمقتضاها. فالواجب التثبت في إطلاق الكفر على المعين، لأن من ثبت إيمانه بيقين: لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول عنه إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة(١٥).

فمن أطلق الكفر على المعين دون اعتبار لشروط التكفير وموانعه: فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، فعن ضمضم بن جوس اليمامي قال: "قال لي أبوهريرة رضي الله عنه: يا يمامي! لا تقولن لرجل: والله، لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبدا. قلت: يا أبا هريرة! إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: فلا تقلها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهدا في العبادة، وكان الآخر مسرفا على نفسه، فكانا متآخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا! أقصر. فيقول: خلني وربي، أبعثت علي رقيبا؟ قال: إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصر. قال: خلني وربي، أبعثت عليَّ رقيبا؟ قال: فقال: والله، لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبدا. فبعث الله إليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا، فقال للمذنب: اذهب، فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أكنت بي عالما؟ أكنت على ما في يدي قادرا؟ اذهبوا به إلى النار. قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده؛ لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته". أخرجه أحمد وأبوداود(١٦).

فتقرر بهذا المطلب: أن الشهادة على معين بالكفر قبل قيام الحجة عليه وزوال الشبهة عنه من أعظم البغي(١٧).

١٥- انظر: ابن تيمية، **جواب سؤال عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها**، رسالة مودعة ضمن **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ٢٣/ ٣٤٥-٣٤٦.

١٦- **مسند أحمد**، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الحديث رقم: ٨٢٩٢، ١٤/ ٤٦-٤٧، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، الحديث رقم: ٤٩٠١، ص٧٣٥.

١٧- انظر: ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٤٣٦-٤٣٧.

المبحث الثاني: شروط التكفير:

المطلب الأول: أن يكون المعين بالغا عاقلا مختارا:

إن الأدلة الشرعية قد اعتبرت البلوغ والعقل والاختيار في مؤاخذة المعين، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه(١٨). فقد تضمن هذا الحديث الشريف تقرير القاعدة الشرعية: أن البلوغ والعقل شرط التكليف(١٩).

وأما اعتبار الاختيار فقد دل عليه ما أخرجه مسلم في **صحيحه** من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح"(٢٠). فقد تضمن هذا الحديث الشريف تقرير القاعدة الشرعية: إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم(٢١).

فهذا الشرط يخرج من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكفر ولا يعلم معناها، أو من جرى على لسانه سبقا من غير قصد؛ لاختلال عقل أو إكراه أو شدة فرح أو ترح(٢٢).

١٨- **مسند أحمد**، الحديث رقم: ٢٤٦٩٤، ٤١/ ٢٢٤، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، الحديث رقم: ٤٣٩٨، ص ٦٥٦، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، الحديث رقم: ٣٤٣٢، ص ٥٣١، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، الحديث رقم: ٢٠٤١، ص ٣٥٢-٣٥٣.

١٩- انظر: علي بن عباس البعلي ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام المرعية**، صححه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ١٩، عبد الرحمن ناصر السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص ٣٣ .

٢٠- **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، الحديث رقم: ٢٧٤٧، ٤/ ٢١٠٤-٢١٠٥.

٢١- انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، علق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٤/ ٥١٥.

٢٢- انظر: محمد بن المرتضى اليماني، **إيثار الحق على الخلق**، مكتبة العلم بجدة، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ص ٤١٥، موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.

المطلب الثاني: أن يقصد المعين المعنى الكفري ويلتزمه:

إن التكفير حكم شرعي يجب التثبت في إطلاقه، فإذا قال المعين قولا كفريا: كان لزاما معرفة قصده، والتزامه بالمعنى الكفري الذي تضمنه قوله، أما إذا لم يقصد المعين هذا القول، أو قصده وكان المعنى خافيا عليه لم يكفر به.

وقد أجمع أئمة المسلمين على أن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا على غيره ـ أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا: فقد تكلم بكلمة عظيمة توبق له الدنيا والدين، لمخالفته للكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٢٣].

ووجه الشاهد: أن المسلمين كانوا يخاطبون رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم: راعنا. ومرادهم بهذا الخطاب: أرعنا سمعك يا رسول الله؛ وفرغه لكلامنا، وهذا الخطاب نظير مخاطبة اليهود للرسول صلى الله عليه وسلم بقولهم: راعنا. ومرادهم بهذا الخطاب: الرعونة؛ التي يطلقونها على من أرادوا أن يحمقوه، فقولهم: راعنا؛ بمعنى: يا أحمق. فنهاهم الله تعالى عن قولهم: راعنا؛ ولم يكفرهم بها[٢٤].

المطلب الثالث: أن يفهم المعين الحجة بعد بلوغها واستماعها:

إن النصوص الشرعية قد اعتبرت قيام الحجة وبيان المحجة على المعين ـ ببلوغها وفهمها ـ قبل تكفيره وتأثيمه، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾[٢٥]. وقوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[٢٦]. وقوله تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ﴾[٢٧]. وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ

٢٣- سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

٢٤- انظر: الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، حققه: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٩هـ، ١/ ١٣٢، ابن تيمية، **تلخيص كتاب الاستغاثة**، حققه: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٢/ ٦٥٩.

٢٥- سورة الأنعام، الآية: ١٣١.

٢٦- سورة الإسراء، الآية: ١٥.

٢٧- سورة الملك، الآيتان: ٨-٩.

ٱلذِّكۡرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخۡشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلۡأَشۡقَى﴾(٢٨).

وتفسر هذه الآيات الكريمة وتبينها وتدل عليها وتعبر عنها السنة المطهرة، فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾(٢٩) والذي نفسي بيده، لتركبن سنة من كان قبلكم". أخرجه أحمد والترمذي(٣٠).

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب! لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: رب! لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب! لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب! ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم: أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً". أخرجه أحمد(٣١).

فهذه النصوص الشرعية تدل على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته الحجة، لا من لم تبلغه، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عنده. فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلا، فإنه لا عذاب عليه، وأن من لم يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنه معذور لا ملامة عليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لله أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل"(٣٢).

ويتقرر بهذا المطلب الأصول الآتية:

الأصل الأول: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه.

٢٨- سورة الأعلى، الآيات: ٩-١١.

٢٩- سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

٣٠- **مسند أحمد**، الحديث رقم: ٢١٨٩٧، ٣٦/ ٢٢٥، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، الحديث رقم: ٢١٨٠، ص ٤٩٣.

٣١- **مسند أحمد**، الحديث رقم: ١٦٣٠١، ٢٦/ ٢٢٨.

٣٢- انظر: محمد بن أحمد الذهبي، **كتاب العرش**، تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٢٢٩، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، اعتنى به: محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٣/ ٤٨٤.

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين: السبب الأول: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. السبب الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول: كفر إعراض، والثاني: كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه؛ حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص(٣٣).

المبحث الثالث: موانع التكفير:

المطلب الأول: الخطأ:

إن المعين إذا استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصير في طلب الحق، فهو مذنب لا يبلغ بتقصيره الكفر.

ومصداق ذلك ما أخرجه مسلم في **صحيحه** من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾(٣٤) قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣٥) قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(٣٦) قال: قد فعلت. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾(٣٧) قال: قد فعلت"(٣٨).

فتقرر بهذا المطلب: أن من نطق بكلمة الكفر خطأ أو نسيانا، فلا يتعلق به حكم بالاتفاق(٣٩).

٣٣- انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٤/ ٦٠، ابن قيم الجوزية، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، حققه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٧٢٨-٧٢٩.

٣٤- سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

٣٥- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٣٦- سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

٣٧- سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

٣٨- **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، الحديث رقم: ١٢٦، ١/ ١١٦.

٣٩- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٣/ ٢٧٨، ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١/ ١٦٤.

المطلب الثاني: الجهل:

إن من شرط الإيمان وجود العلم التام، فإذا جهل المعين أمرا من أمور الشرع لم يبلغه ما يوجب العلم به، فإنه لا يكفر.

وقد دل على انتفاء الكفر عن الجاهل؛ وعدم تأثيمه على جهله: ما اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله، لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابا ما عذّبه به أحدا. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت. فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب -أو قال: مخافتك-. فغفر له بذلك"(٤٠).

فالشك في قدرة الله تعالى، واعتقاد أنه لن يعيد الموتى كما فطرهم أول مرة، كفر باتفاق المسلمين، وقد منع من تكفير المعين بواحد من هذين الأمرين: الجهل.

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده؛ لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب(٤١) لم تمنعه". أخرجه أحمد وابن ماجه(٤٢).

فالسجود لغير الله تعالى كفر باتفاق المسلمين، وقد منع من تكفير المعين به: الجهل.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب(٤٣)؛ حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله

٤٠- **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، الحديث رقم: ٣٤٨١، ٢/ ١٠٨٢، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، الحديث رقم: ٢٧٥٦، ٤/ ٢١٠٩-٢١١٠.

٤١- هو إكاف البعير الذي يشد عليه، وفيه حثّ المرأة على مطاوعة الزوج، وأنه لا يسع الامتناع في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الباز، ٤/ ١١.

٤٢- **مسند أحمد**، الحديث رقم: ١٩٤٠٣، ٣٢/ ١٤٥، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، الحديث رقم: ١٨٥٣، ص ٣٢٣.

٤٣- هو الثوب الحسن، ابن منظور، **لسان العرب**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١٥/ ٣٩٢.

عز وجل في ليلة؛ فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؛ وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار؛ ثلاثا". أخرجه ابن ماجه(٤٤).

فترك أركان الإسلام بعد الشهادتين: كفر، وقد منع من تكفير المعين به: الجهل. فتقرر بهذا المطلب: أن الجهل مانع من موانع التكفير، فمن كفر المعين مع جهله: فهو كقتله(٤٥).

المطلب الثالث: العجز:

إن المعين إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعا، واتقى الله ما استطاع، فإنه لا يكفر.

ويدل على اعتبار العجز مانعا من الموانع قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾(٤٦). وقد عذر الله تعالى المستضعفين العاجزين عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ولم يكفرهم(٤٧).

ومما يدل على عدم مؤاخذة المعين إذا عجز عن العمل: ما اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي

٤٤- **سنن ابن ماجه،** كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، الحديث رقم: ٤٠٤٩، ص ٦٦٩.

٤٥- انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** تحقيق: مجموعة من المحققين، الرباط، ٨/ ٤٦، ابن تيمية، **الاستقامة،** ١/ ١٦٤-١٦٦، جواب ورقة أرسلت في السجن له ٣/ ٢٣١، جواب سؤال عن قوم داوموا على الرياضة له ١١/ ٤٠٨-٤١٠، جواب سؤال عن القلندرية له ٣٥/ ١٦٥-١٦٦، رسائل مودعة ضمن **مجموع فتاوى شيخ الإسلام،** ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،** تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ١/ ٥٩٣، الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،** دار الحديث، القاهرة، ٦/ ٢١٠.

٤٦- سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

٤٧- انظر: منصور بن محمد السمعاني، **تفسير القرآن،** تحقيق: ياسر بن إبراهيم؛ غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٤٦٩-٤٧٠، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٣٩٠.

صاحب الحبشة في اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى؛ فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات"(٤٨).

ومن وجوه تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(٤٩): أنها نزلت في النجاشي لما قيل: نصلي على رجل ليس بمسلم(٥٠)؟

فتقرر بهذا المطلب: أن العجز أحد الموانع التي يمتنع معها تكفير المعين.

المطلب الرابع: الإكراه:

إن إلزام المعين بأمر هو له كاره: يصيره مكرها إذا اجتمعت فيه شروط الإكراه الأربعة:

الأول: أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمكرَه عاجزا عن الدفع.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به المكره ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به المكره فوريا، أو جرت العادة بأنه لا يخلفه.

الرابع: أن لا يظهر من المكره ما يدل على اختياره(٥١).

وقد دل على أن الإكراه أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين: قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٥٢). ويصدق ذلك: ما أخرجه ابن ماجه في **سننه** من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٥٣).

فالمعين إذا أكره على الكفر، فكفر بلسانه مع طمأنينة جنانه: فإنه لا يكفر، كما أخرج الحاكم

٤٨- **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، الحديث رقم: ١٣٢٧-١٣٢٨، ١/ ٣٩٥، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، الحديث رقم: ٩٥١، ٢/ ٦٥٦-٦٥٧.

٤٩- سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

٥٠- انظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/ ٥٠٤، السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ١/ ٢٠٦.

٥١- انظر: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٢/ ٣٧٧.

٥٢- سورة النحل، الآية: ١٠٦.

٥٣- **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم: ٢٠٤٣، ص ٣٥٣.

والبيهقي من حديث محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر؛ فلم يتركوه حتى سبّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد"(٥٤).

فتقرر بهذا المطلب: أن الإكراه ـ إذا اجتمعت شروطه ـ أحد موانع تكفير المعين.

المطلب الخامس: التأويل:

إن من الموانع التي تمنع من تكفير المعين: التأويل، لأن الحامل للمتأول فيما تأوله هو الاجتهاد.

وقد تعددت الوقائع التي عذر النبي صلى الله عليه وسلم فيها المتأولين فلم يؤثمهم؛ فضلا عن أن يكفرهم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها(٥٥)، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب! ما هذا؟ قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم: أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾(٥٦)" متفق عليه(٥٧).

٥٤- **مستدرك الحاكم**، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الحديث رقم: ٣٣٦٢، ٢/ ٣٨٩، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٨/ ٢٠٨-٢٠٩.

٥٥- هي ضفائر الشعر، كما في **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، ٣/ ٢٧٦.

٥٦- سورة الممتحنة، الآية: ١.

٥٧- **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، الحديث رقم: ٣٠٠٧، ٢/ ٩٢٤، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، الحديث رقم: ٢٤٩٤، ٤/ ١٩٤١-١٩٤٢.

فالنبي صلى الله عليه وسلم عذر حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في تأوله، فلم يأذن بقتله.

وقد أخرج مسلم في **صحيحه** من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم: أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ـ مرتين ـ"(٥٨).

فقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل ولم يتبرأ من الفاعل، بسبب وقوع خالد بن الوليد رضي الله عنه في التأويل.

فعُلم بهذا أن التأويل إنما يعتبر مانعا من موانع التكفير بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قصد المتأول متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثاني: أن يكون تأويل المتأول سائغا في لسان العرب؛ وله وجه في الشرع(٥٩).

خاتمة البحث:

إن مجموع ما في هذه الورقات، وما اندرج تحتها من كلمات، ما هي إلا ومضات وإشارات، ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: "قضية التكفير: مواقف وآراء، ضوابط وشروط" بعض النتائج المستفادة من البحث وهي:

١- أن التكفير نظير الإيجاب والتحريم في الأحكام الشرعية التي لا تستقل بها العقول، ولا حظ فيها للاجتهاد والنظر، بل هي حق لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الجرأة في مسألة التكفير هي عين المهلكة، والخائض فيها بغير علم قد ألقى بيديه إلى التهلكة.

٣- أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بترك أمر مشروع أو فعل نهي ممنوع، ما لم يتضمن ترك الإيمان.

٤- أن القول قد يكون كفرا، ويطلق القول بتكفير صاحبه، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم

٥٨- **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، الحديث رقم: ٤٣٣٩، ٣/ ١٣١٠.

٥٩- انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٥/ ٢٣٩، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٢/ ٣٦٨.

بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

٥- أن الأدلة الشرعية قد اعتبرت البلوغ والعقل والاختيار في مؤاخذة المعين.

٦- أن أئمة المسلمين قد أجمعوا على أن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا على غيره ـ أنه لا يكفر.

٧- أن النصوص الشرعية قد اعتبرت قيام الحجة وبيان المحجة على المعين ـ ببلوغها وفهمها ـ قبل تكفيره وتأثيمه.

٨- أن المعين إذا استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصير في طلب الحق فهو مذنب، لا يبلغ بتقصيره الكفر.

٩- أن من شرط الإيمان: وجود العلم التام، فإذا جهل المعين أمراً من أمور الشرع لم يبلغه ما يوجب العلم به: فإنه لا يكفر.

١٠- أن المعين إذا عجز عن العمل بما أمر به شرعا، واتقى الله ما استطاع: فإنه لا يكفر.

١١- أن إلزام المعين بأمر هو له كاره: يصيره مكرها، إذا اجتمعت فيه شروط الإكراه التي تمنع إلحاق التكفير به.

١٢- أن التأويل إنما يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان قصد المتأول متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان تأويله سائغا في لسان العرب، وله وجه في الشرع.

١٣- أن أهل السنة والجماعة: هم أعرف الناس بالحق، كما أنهم أرأف الناس بالخلق.

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

Ex-communication: in the light of the sources and principles of *Shari'ah*

The issue of ex-communication is similar to other questions governed by the principles of the *Shari'ah*. These principles are well-defined and worthy of the utmost consideration in this issue. Therefore, the mainstream scholars worked hard to understand the relevant *Shari'ah* texts to find out the deeper aspects of the issue in addition to knowing the terms and conditions that should apply to the question of ex-communication.

Accusing someone of atheism has been made conditional upon two factors:

First: showing what makes a person atheist and what does not. Atheism is something determined by considerations provided on the basis of textual authority (*naql*) which does not admit personal opinions or preferences. It is one of the issues that particularly lies in the domain of the right of Allah and His Messenger.

Second: showing that accusation of absolute atheism does not mean accusing a certain person of atheism. Conditions of accusation of atheism are three in relation to a certain person. First: he should be of age, mentally sound and has the ability to choose. Second: he should deliberately mean espousing pure atheism.

Third: understanding the real nature of his view and its implications. The things that prevent from accusing some one of atheism are five:

1- making error. 2- ignorance. 3- helplessness.

4- coercion. 5- wrong interpretation.

****